

المتعة بامتة بانفاظ زوال ملك الرقيب فقولوا انت  
 حرة سبب مفضل لزوال ملك المتعة بواسطة  
 زوال ملك الرقيب وفي هذا النوع انما يجوز الاستعارة  
 من احد الطرفين فيصير الاستعارة السبب للحكم  
 اي للمسبب كاستعارة الفاظ العتق للطلاق  
 دون عكسه لاستثناء السبب عن الحكم لجواز  
 تخلفه لمن اشترى بحسنة ملك الرقيب لا  
 المتعة ففقد الاتصاف فاستغنت استعارة  
 الحكم خلافا للشاقي ربح واذا كانت الحقيقة  
 متعذرة تحصل بحسنة او محسورة عند الناس  
 صير الى الجواز بالاجماع لعدم المحاذرة كما اذا  
 حلق لا ياكل من هذه النخلة مثال للمتعة  
 والجواز ان لا ياكل ثمرها ولا يهنق قدمه في دار  
 فلان مثال للمحسورة والجواز ان لا يدخل في  
 المحسورة شرعا كما محسورة عمادة حتى يهنق  
 التوكيد بالخصوص فانها محسورة شرعا  
 لقوله تعالى ولا تنازعوا في صهار الجواز وهو  
 الجواز مطلقا اي بنعم ولا حتى لو اقر على موكله  
 لزمه خلافا لزمه والمشاقي رحمهما الله تعالى  
 واذا حلق لا ياكل من ثمر هذه الصبي لا يقيد  
 حلقه بزمان ضمنا فيحتم مطلقا لان  
 ترك كلامه ترك الترحم حره لم يحدث ليس منا  
 من لم يرحم صفيونا فكان المراد الذات واذا  
 كانت الحقيقة مستعملة اي بخير محسورة شرعا  
 وعادة والجواز متعافا اي غالبيا في التعامل عند  
 بعضي

المتعة بامتة بانفاظ زوال ملك الرقيب فقولوا انت حرة سبب مفضل لزوال ملك المتعة بواسطة زوال ملك الرقيب وفي هذا النوع انما يجوز الاستعارة من احد الطرفين فيصير الاستعارة السبب للحكم اي للمسبب كاستعارة الفاظ العتق للطلاق دون عكسه لاستثناء السبب عن الحكم لجواز تخلفه لمن اشترى بحسنة ملك الرقيب لا المتعة ففقد الاتصاف فاستغنت استعارة الحكم خلافا للشاقي ربح واذا كانت الحقيقة متعذرة تحصل بحسنة او محسورة عند الناس صير الى الجواز بالاجماع لعدم المحاذرة كما اذا حلق لا ياكل من هذه النخلة مثال للمتعة والجواز ان لا ياكل ثمرها ولا يهنق قدمه في دار فلان مثال للمحسورة والجواز ان لا يدخل في المحسورة شرعا كما محسورة عمادة حتى يهنق التوكيد بالخصوص فانها محسورة شرعا لقوله تعالى ولا تنازعوا في صهار الجواز وهو الجواز مطلقا اي بنعم ولا حتى لو اقر على موكله لزمه خلافا لزمه والمشاقي رحمهما الله تعالى واذا حلق لا ياكل من ثمر هذه الصبي لا يقيد حلقه بزمان ضمنا فيحتم مطلقا لان ترك كلامه ترك الترحم حره لم يحدث ليس منا من لم يرحم صفيونا فكان المراد الذات واذا كانت الحقيقة مستعملة اي بخير محسورة شرعا وعادة والجواز متعافا اي غالبيا في التعامل عند بعضي

المتعة بامتة بانفاظ زوال ملك الرقيب فقولوا انت حرة سبب مفضل لزوال ملك المتعة بواسطة زوال ملك الرقيب وفي هذا النوع انما يجوز الاستعارة من احد الطرفين فيصير الاستعارة السبب للحكم اي للمسبب كاستعارة الفاظ العتق للطلاق دون عكسه لاستثناء السبب عن الحكم لجواز تخلفه لمن اشترى بحسنة ملك الرقيب لا المتعة ففقد الاتصاف فاستغنت استعارة الحكم خلافا للشاقي ربح واذا كانت الحقيقة متعذرة تحصل بحسنة او محسورة عند الناس صير الى الجواز بالاجماع لعدم المحاذرة كما اذا حلق لا ياكل من هذه النخلة مثال للمتعة والجواز ان لا ياكل ثمرها ولا يهنق قدمه في دار فلان مثال للمحسورة والجواز ان لا يدخل في المحسورة شرعا كما محسورة عمادة حتى يهنق التوكيد بالخصوص فانها محسورة شرعا لقوله تعالى ولا تنازعوا في صهار الجواز وهو الجواز مطلقا اي بنعم ولا حتى لو اقر على موكله لزمه خلافا لزمه والمشاقي رحمهما الله تعالى واذا حلق لا ياكل من ثمر هذه الصبي لا يقيد حلقه بزمان ضمنا فيحتم مطلقا لان ترك كلامه ترك الترحم حره لم يحدث ليس منا من لم يرحم صفيونا فكان المراد الذات واذا كانت الحقيقة مستعملة اي بخير محسورة شرعا وعادة والجواز متعافا اي غالبيا في التعامل عند بعضي

بعض المشايخ وفي التفاهم عند البعض فهي  
 اولي عندي حنيفة ربح خلافا لجماع من الله  
 تعالى فعند هذا الجواز اولي كما اذا حلق لا ياكل  
 من هذه النخلة اولي يشرب من الفواحة ولا  
 نية له فعنده يحتمن بالكل عينها والربح منه  
 لا ياكل الخبز والشرب من الاواني خلافا لهما  
 وهذا الاختلاف بناء على اصل اخر وهو  
 ان الخلفية اي كون الجواز خلفا عن الحقيقة  
 في التكلم دون الحكم عنده فيكفي صحة الكلام  
 من حيث العربية فقط ككوتة مبتدأ وخبر وانه  
 صح معناه اولاد ثم يثبت الحكم بناء على صحة  
 التكلم بطريق الابتداء لا خلفا عن حكم الحقيقة  
 وعندهما هو خلف عن الحقيقة في الحكم فلا  
 بد لثبوت الجواز من امكان المعنى فان امتنع  
 الحقيقة امتنع الجواز ويظهر الخلاف في قوله  
 لعبدته وهو اي العبد اكبر سنا منه هذا البني  
 فعنده يعتقد لصحة التكلم لا عندهما  
 لامتناع الحقيقة وقد يتعذر الحقيقة والجواز  
 معا كما اذا كان الحكم مستنعا فيبطل الكلام  
 كما في قوله لامرأة هذه بنتي وهي مقروفة النسب  
 وتولد لثقله او اكبر سنا منه حتى لا تقع الحومة  
 وهو بذلك ادا سواء اصرا وكذب نفسه لكن  
 صرا لا يفرق الا بهذا بل يمنع الجماع والحق انه  
 لا تفرق بينهما كما في البنزارية وغيرها  
 وهل يقتضي اقرارها بان ابنها رضاعا  
 كافي الجهد والعقد

قوله لا ياكل من ثمرها ولا يهنق قدمه في دار  
 او الجواز يقع ما نوى

المتعة بامتة بانفاظ زوال ملك الرقيب فقولوا انت حرة سبب مفضل لزوال ملك المتعة بواسطة زوال ملك الرقيب وفي هذا النوع انما يجوز الاستعارة من احد الطرفين فيصير الاستعارة السبب للحكم اي للمسبب كاستعارة الفاظ العتق للطلاق دون عكسه لاستثناء السبب عن الحكم لجواز تخلفه لمن اشترى بحسنة ملك الرقيب لا المتعة ففقد الاتصاف فاستغنت استعارة الحكم خلافا للشاقي ربح واذا كانت الحقيقة متعذرة تحصل بحسنة او محسورة عند الناس صير الى الجواز بالاجماع لعدم المحاذرة كما اذا حلق لا ياكل من هذه النخلة مثال للمتعة والجواز ان لا ياكل ثمرها ولا يهنق قدمه في دار فلان مثال للمحسورة والجواز ان لا يدخل في المحسورة شرعا كما محسورة عمادة حتى يهنق التوكيد بالخصوص فانها محسورة شرعا لقوله تعالى ولا تنازعوا في صهار الجواز وهو الجواز مطلقا اي بنعم ولا حتى لو اقر على موكله لزمه خلافا لزمه والمشاقي رحمهما الله تعالى واذا حلق لا ياكل من ثمر هذه الصبي لا يقيد حلقه بزمان ضمنا فيحتم مطلقا لان ترك كلامه ترك الترحم حره لم يحدث ليس منا من لم يرحم صفيونا فكان المراد الذات واذا كانت الحقيقة مستعملة اي بخير محسورة شرعا وعادة والجواز متعافا اي غالبيا في التعامل عند بعضي

المتعة بامتة بانفاظ زوال ملك الرقيب فقولوا انت حرة سبب مفضل لزوال ملك المتعة بواسطة زوال ملك الرقيب وفي هذا النوع انما يجوز الاستعارة من احد الطرفين فيصير الاستعارة السبب للحكم اي للمسبب كاستعارة الفاظ العتق للطلاق دون عكسه لاستثناء السبب عن الحكم لجواز تخلفه لمن اشترى بحسنة ملك الرقيب لا المتعة ففقد الاتصاف فاستغنت استعارة الحكم خلافا للشاقي ربح واذا كانت الحقيقة متعذرة تحصل بحسنة او محسورة عند الناس صير الى الجواز بالاجماع لعدم المحاذرة كما اذا حلق لا ياكل من هذه النخلة مثال للمتعة والجواز ان لا ياكل ثمرها ولا يهنق قدمه في دار فلان مثال للمحسورة والجواز ان لا يدخل في المحسورة شرعا كما محسورة عمادة حتى يهنق التوكيد بالخصوص فانها محسورة شرعا لقوله تعالى ولا تنازعوا في صهار الجواز وهو الجواز مطلقا اي بنعم ولا حتى لو اقر على موكله لزمه خلافا لزمه والمشاقي رحمهما الله تعالى واذا حلق لا ياكل من ثمر هذه الصبي لا يقيد حلقه بزمان ضمنا فيحتم مطلقا لان ترك كلامه ترك الترحم حره لم يحدث ليس منا من لم يرحم صفيونا فكان المراد الذات واذا كانت الحقيقة مستعملة اي بخير محسورة شرعا وعادة والجواز متعافا اي غالبيا في التعامل عند بعضي

قوله لا ياكل من ثمرها ولا يهنق قدمه في دار  
 هذا لا ينفذ الا لا يشهد الصحة  
 هذه الاشارة بسبب منع الجماع  
 لانه عند الاصرا يمنع عن حفيها  
 من العوطى نصيب ظالم او يكون  
 كالمعلقة فيجب دفعه بالعتق  
 كافي الجهد والعقد